التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان

م.م علي ضياء حسين

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية الادارة والاقتصاد جامعة الكوفة .

International humanitarian intervention to protect human rights

Abstract

International humanitarian law is called on a great sector in general international law, which is inspired by human feeling and focuses on the protection of the individual in other words protection of fundamental rights they contain declarations and international conventions, and International humanitarian intervention when they violate human rights violation of a grave and repeated by the State or States by resorting person or more subjects of international law to the means of political coercion, economic or military against the State or States, partly blamed for the violation, it can be intervention by international organizations such as the

United Nations Organization, and may include interference nationals of the State intervening in their affairs, as well as nationals of the State intervening must be a human rights abuse justification for the intervention of an assault serious and repeated on any of its rights and fundamental freedoms .graduate means of international humanitarian intervention of severity if it begins to condemn and stop the military and humanitarian aid and cut economic and military ties, and then the imposition of economic sanctions and eventually the use of military force if necessary it. to illustrate the above in detail we have considered the subject in the three topics we discussed in the first of them to the legitimacy of humanitarian intervention in the protection of human rights and in the second we discussed the role of the United Nations in the protection of human rights and in the last section we dealt with interference organizations and non-governmental bodies in the protection of human rights.

ملخص :

يطلق القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير في القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد أي حماية حقوقه الأساسية التي تحويها الإعلانات والمواثيق الدولية ، ويكون التدخل الدولي الإنساني عندما تنتهك حقوق الإنسان انتهاك جسيماً ومتكرراً من قبل الدولة أو الدول عن طريق لجوء شخص أو اكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الإنتهاك ، ويمكن ان يكون التدخل عن طريق منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة ، وقد يشمل التدخل رعايا الدولة المتدخل في شؤونها وكذلك رعايا الدولة المتدخلة ويجب ان يكون الاعتداء على حقوق الإنسان المبرر للتدخل إعتداءاً جسيماً ومتكرراً على أي حق من حقوقه وحرياته الأساسية .وتتدرج وسائل التدخل الدولي الإنساني من شدتها اذا تبدأ بالتنديد ووقف المساعدات العسكرية والإنسانية وقطع العلاقات الاقتصادية والعسكرية ومن ثم فرض العقوبات الاقتصادية وأخيراً استخدام القوة العسكرية اذا لزم الأمر ذلك .ولبيان ما سبق ذكره بشكل مفصل فقد تناولنا الموضوع في ثلاثة مباحث تطرقنا في الأول منها إلى مشروعية التدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان وفي الثاني بحثنا في دور الأمم المتحدة في حماية حقوق

التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان

* م.م. علي ضياء حسين

الإنسان وفي المبحث الأخير تناولنا تدخل المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

مقدمة

إن كتابات الفقهاء ووجود بعض الاتفاقيات والمعاهدات التي تحكم النزاعات بين الدول أثناء الحرب كانت هي الشرارة الأولى لبزوغ ضياء القانون الدولي الإنساني ، الا انه يلاحظ تداخل مجموعة من المسميات القانونية حول مجموعة القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة فهنالك مصطلح قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة وقانون جنيف والقانون الدولي الإنساني وهي مجموعة من التعابير التي تحكم استخدام القوة بين الجماعات الإنسانية والقواعد التي تحكمها وهي تعابير تتداخل في معانيها ومضمونها ، وتتغاير في تاريخ نشأتها إلا أنها تتواصل فيما تهدف اليه من حماية ضحايا استخدام القوة ووضع ضوابط لاستخدام السلاح ، وقد كان لسنوات عديدة يطلق القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير في القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد ، ويبدو ان مصطلح القانون الدولي الإنساني يجمع بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما احدهما قانونية والثانية أخلاقية وتمثل هذه الأخيرة الصفة الإنسانية والتي تعتبر السمة المميزة للقانون الدولي الإنساني . والقانون الدولي الإنساني يحوي في مضمونه حقوق الإنسان تلك الحقوق العامة التي تحويها الإعلانات والمواثيق الدولية ومن أمثلتها ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٥ وكذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية سنة ١٩٦٦ .

ويوجد تعريف واسع للقانون الدولي الإنساني والآخر ضيق فوفقا للمفهوم الواسع، فان القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية سواءً في التشريعات او القوانين التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره ، وبناء على ذلك فان القانون الدولي الإنساني يتضمن قوانين الحرب وحقوق الإنسان ، وذلك من خلال قوانين لاهاي التي تحدد القواعد الإنسانية الواجب مراعاتها أثناء الحروب وقوانين جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب وحماية السكان المدنيين .ووفقا للمفهوم الضيق او المحدد فان القانون الدولي الإنساني هو قواعد القانون الدولي التي تهتم بحماية الأشخاص المدنيين والممتلكات في حالات النزاع المسلح . وفيما يخص علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان يرى جانب من الفقه ان هنالك علاقة متبادلة ومستقلة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ويقول أيضا ان هذا الاستقلال يأخذ بالاعتبار الفروق الحقيقية القائمة بين كل من هذين القانونيين ، بينما يرى جانب من الفقه انه لا توجد ثمة فوارق بين القانونيين وانهما متطابقان من كل الوجوه ، في حين يذهب الراي الأخير إلى ان كل قانون مكمل للآخر ، وان اثر هذا الاختلاف يظهر في مرحلة التنفيذ[1] .

ونرى مع جانب اخر من الفقه [2] ان هنالك تمايز بين كل من القانونيين فقانون حقوق الإنسان قانون متميز بمصدره وتطبيقه والرقابة عليه فهو ليس دوليا صرفا ولا وطنيا

صرفا ، كما انه يهتم بتنظيم العلاقة بين السلطة الوطنية ورعاياها في زمن السلم ، بينما يتم العمل بالقانون الدولي الإنساني خلال الحروب والنزاعات المسلحة مع وجود وسائل رقابة وحماية متميزة عن وسائل ورقابة وحماية قانون حقوق الإنسان .

المبحث الأول :مشروعية التدخل الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان

يقصد بالتدخل الدولي الإنساني بانه لجوء شخص او اكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية او العسكرية ضد الدولة او الدول التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات[٣]. وان التدخل الدولي الإنساني قد يكون عن طريق منظمة دولية وقد يشمل التدخل رعايا الدولة المتدخلة في شؤونها وكذلك رعايا الدولة المتدخلة ، وان الاعتداء المبرر للتدخل الإنساني هو الاعتداء الجسيم والمتكرر ، وتشمل الحقوق التي يبرر انتهاكها جميع الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها الوثائق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ووسائل التدخل لم تعد تقتصر على استخدام القوة العسكرية بل شملت وسائل أخرى كالإكراه الاقتصادي أو الدبلوماسي، وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم التدخل الدولي الإنساني في مطلب أول وضوابط وحدود مشروعية التدخل الدولي الإنساني في مطلب ثاني، ووسائل التدخل الدولي الانساني في مطلب ثالث وأخيراً في مطلب رابع نبين موقف محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول : مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يلاحظ ان الفقه قد انقسم بشأن تحديد مفهوم التدخل الإنساني إلى اتجاهين :الاتجاه الأول يقتصر التدخل الدولي الإنساني تنفيذه على استخدام القوات المسلحة ، وذلك ينطبق على التدخل البلجيكي في الكونغوا سنة ١٩٦٠ والغارة الأمريكية الفاشلة على ايران سنة ١٩٨٠ والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطة عام ١٩٨٥ .

والاتجاه الثاني يذهب إلى انه في حالة وجود انتهاك جسيم و متكرر لحقوق الإنسان فان هنالك درجات للتدخل كأبداء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في احدى الدول ، أو وقف المساعدات الإنسانية ، او توقيع جزاءات تجارية ، وأخيراً يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينسب اليها انتهاك حقوق الإنسان[٤].وفي تقديري ان الاتجاه الثاني هو الرأي الأشمل لمفهوم التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان، ووفقا للاتجاه الأول والثاني فأنه يمكن بيان أهم خصائص التدخل الدولي الإنساني وهي ما يلي :

١ – أن التدخل الدولي الإنساني قد يكون عن طريق دولة أو منظمة دولية .

٢ – أن التدخل الدولي الإنساني يشمل رعايا الدولة المتدخل في شؤونها وكذلك رعايا الدولة المتدخلة .

٣ – يجب ان يكون الاعتداء المبرر للتدخل الإنساني هو إعتداءاً جسيماً متكرراً .

٤ – أن حقوق الإنسان التي يبرر انتهاكها التدخل الإنساني تشمل جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تتضمنها الوثائق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

٥ - تنوع وسائل التدخل الإنساني بحيث لم تعد تقتصر على استخدام القوة العسكرية بل شملت
وسائل أخرى كالإكراه الاقتصادي أو الدبلوماسي أو السياسي .
وفقاً للمادة الثالثة من إتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ فأن الأعمال التي يحظر إقترافها في جميع
الأوقات وفي اي مكان هي :
١ - أعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب .
٢ - اخذ الرهائن
٣ - الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية .
٤ - إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية . وان احترام المادة الثالثة المشار إليها يتم فرضه ليس فقط في وقت الحرب وإنما في وقت السلم ويترتب على ذلك انه منذ اللحظة التي يقع اعتداء صارخ أو انتهاك جسيم على الحقوق التي تتضمنها هذه المادة فان كل دولة طرف في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب تستطيع اتخاذ التدابير المناسبة للرد على هذا الاعتداء أو الانتهاك وهو ما يمثل جوهر التدخل الدولي الإنساني كما ان الصفة الإلزامية المتعلقة باحترام أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المحدد باتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحروب تكون اكثر وضوحا وصراحة عما هي عليه بالنسبة لقواعد التدخل الدولي الإنساني . بالإضافة إلى ذلك هنالك قيودا يلزم مراعاتها لإمكانية التدخل ولإضفاء صفة الشرعية عليه في حين ان هذه القيود تنتفي بالنسبة للقانون الدولي الإنساني والذي يستمد شرعيته من الاتفاقيات المنظمة له[٥].لقد عد القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية . فالدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة أخرى استناداً الى ما للأخيرة من حقوق في البقاء وهذا يؤكد ان الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل الا في الأحوال الاستثنائية عندما تكون سلامتها مهددة استنادا إلى حقوق الأخيرة في الوجود والسيادة . وهذا التدخل لا يعد انتهاكا للسيادة وإنما هو حق مكفول لجميع الدول بمقتضى الميثاق والقانون الدولي وقد حصلت عدة حالات منح فيها القانون الدولي لدول المعنية حق التدخل منها:
١ - كون الدولة المتدخل في شؤونها مرتبطة بمعاهدة تقيد من سيادتها على ان تكون موثقة لدى الأمم المتحدة .
٢ - حالة إخلال دولة ما بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها فتجبرها الدول الأخرى على السير طبقا لهذه القواعد .
٣ - التدخل الجماعي طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين .

ان هذه الحالات التي ذكرت هي بعض الأسس القانونية التي تستند عليها فكرة التدخل الدولي الإنساني .

أن القانون الدولي قد عرف العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، غير ان وجود هذه الحقوق لا يكفي بالزام الدول باحترامها ، مما يقضي مراقبة هذه الحقوق عن طريق هيئات دولية متخصصة ، مع رفض الكثير من هذه الدول لمبدأ الرقابة الدولية ، بحجة ان هذه الرقابة لا تتفق مع مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية رغم ان التدخل الإنساني هو للدفاع عن القانون الدولي ولحماية المدنيين من الانتهاكات التي تقع في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية .

المطلب الثاني : ضوابط وحدود مشروعية التدخل الدولي الإنساني

ان تحديد ضوابط وحدود مشروعية التدخل الدولي الإنساني يتطلب تحديد ماهية هذا التدخل لنتمكن من تحديد محتواه وبيان اهم ما يميزه من ملامح وخصائص أساسية وقد تنازع تحديد ماهية التدخل الدولي الإنساني اتجاهين نعرض لهما كالاتي :

الاتجاه الأول : ويقرر أن التدخل الدولي الإنساني يقصد به استخدام القوة المسلحة من جانب أحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الدولة الأخيرة مما يتعرضون له من موت وأخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا هذه الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت[٦] .

الاتجاه الثاني : ويقرر أن المقصود بالتدخل الدولي الإنساني هو استخدام القوة من جانب احدى الدول أو المنظمات أو وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي بشرط أن يكون من شأن اتخاذها حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لهذه الحقوق[٧] .ونرى أن الاتجاه الأخير هو الأولى بالتأييد ويعود ذلك إلى أن تنفيذ التدخل الإنساني بالوسائل العسكرية كان يتناسب مع المرحلة التقليدية من تطور القانون الدولي ، حيث كان يعترف للدول بالحق في شن الحروب كما تراءى لها مناسبة ذلك . اما وقد صار اللجوء إلى القوة امراً محرماً إلا في حالات محددة (الدفاع الشرعي – التدابير الجماعية) ، فاصبح من الطبيعي الاعتراف بإمكانية تنفيذ حالات التدخلات الدولية الإنسانية بكافة وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون من شانها حمل الدولة أو الدول التي ينسب اليها انتهاك حقوق الإنسان على وقف هذه الممارسات .وفيما يخص حدود مشروعية التدخل الدولي الإنساني نجد أن التدخل يواجه بعض الصعوبات منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية خاصة وأن هذا المبدأ الأخير تحميه الوثائق الدولية من ناحية ، والقوانين الوطنية الداخلية من ناحية أخرى ، فالفقرة (٢) من المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة تقرر انه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما) . وقد إستندت الدول على نص الفقرة المذكورة لتقرير عدم جواز تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وعليه فأنه

ينبغي تحديد متى يعتبر التدخل مشروعا بمعنى آخر فأنه يجب الوقوف على العناصر اللازمة لإمكان القول بشرعية أو عدم شرعية التدخل الذي يتم لاعتبارات إنسانية ويمكن حصر هذه العناصر في امرين هما :

أ – عنصر الإكراه .

ب – نوع الحقوق محل التدخل .

ونعرض لهذين العنصرين كالتالي :

أولا: الإكراه : إشارات المواثيق والأجهزة الدولية إلى عنصر الإكراه المرتبط بالتدخل وذلك لوصف هذا التدخل بكونه غير مشروعاً فقد تضمنت القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة حظر استخدام الإكراه في العلاقات الدولية ، فقد صدر القرار رقم ٣٢٠١ في ١٩٧٤/١/١ ونص على عدم جواز خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي بهدف منعها من الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف. كما صدر القرار رقم (٩١) في ١٩٧٦/١٢/١٤وأن كل أكراه يستهدف الإخلال بالنظام الاقتصادي والسياسي أو غيره للدول الأخرى أو زعزعة الحكومات التي تسعى إلى تحرير اقتصادها من الهيمنة أو السيطرة الأجنبية وصدر القرار رقم ١٦٥ في ١٩٨٦/١٢/٥ مؤكداً على ضرورة امتناع البلدان المتقدمة عن استخدام وسيلة الإكراه السياسي أو الاقتصادي ضد البلدان النامية وقد قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٧ بأن ((التدخل يكون غير مشروع كلما ارتبط فعل الإكراه بالمسائل التي يتعين أن تبقى حرة كالحق في اختيار النظام السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي))[٨].

ويلاحظ أن هذا التدخل تظل له صفة عدم المشروعية سواء كأن المتدخل دولة أخرى أو منظمة دولية ، اما اذا كأن توافر عنصر الإكراه يعتبر امراً ضرورياً لنعت فعل التدخل بعدم الشرعية

فأنه لا يكفي بمفرده لأدراك هذه الغاية ، وإنما يتعين إضافة ذلك تعلق عنصر الإكراه بالمسائل التي تعود إلى الاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة بهذا الفعل .

ثانيا : نوع الحقوق محل التدخل

يكشف الواقع الدولي معيارين يمكن القول بهما لتحديد الحقوق محل التدخل الإنساني وهما معيار الحقوق السيادية ومعيار الالتزام الدولي ففيما يتعلق بمعيار الحقوق السيادية فان فعل الإكراه وأيا كانت طبيعته لا يشكل تدخل غير مشروع الا اذا تعلق بالحقوق السيادية للدولة المتدخل في شؤونها .ولا تقتصر هذه الحقوق على ما تمارسه الدولة من حقوق على إقليمها البري أو البحري أو الجوي وإنما يجوز ممارستها خارج نطاق هذا الإقليم[٩].وفيما يتعلق بمعيار وجود التزام دولي ، فمفاده انه اذا وجد التزام دولي على عاتق احدى الدول في موضوع معين ، سواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية أو قاعدة دولية عرفية ، فان هذا الموضوع يخرج بالتأكيد من نطاق اختصاصها الداخلي وعلى العكس فأن انتفاء مثل هذا الالتزام يستوجب القول بإدراج تلك المسألة في اطار الاختصاص الداخلي للدولة المعفية [١٠].

ووفقا لهذين المعيارين فان الأعمال التي تنص عليها المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، والجرائم ضد الإنسانية تندرج في اطار الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها، ويعود ذلك إلى ما تمثله الحقوق الواردة بهذه المادة من أهمية بالغة بالنسبة للجماعة الدولية.

وعليه فإننا نرى انه يجب على المجتمع الدولي التدخل في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وذلك للقضاء على الممارسات القمعية التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وذلك بداية من الاعتقال الإداري دون تهمة إلى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية دون توفير اي ضمانات ومروراً بالتعرض لأشد أنواع التعذيب ، وإنتهاء بإطلاق النار عشوائيا على الفلسطينيين وتوقيع عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء[11] .

المطلب الثالث : وسائل التدخل الدولي الإنساني

يختلف الوضع القانوني للتدخل بحسب ما اذا كان يتم تنفيذه من قبل منظمة دولية مثل الأمم المتحدة ، أو واحد أو اكثر من الدول. فالتدخل العسكري الذي يقوم به مجلس الأمن أعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يعتبر عملا شرعياً ، في حين لا يستطيع احد الادعاء بشرعية الإجراءات أو التدابير العسكرية التي تقوم بها واحدة أو اكثر من الدول حتى ولو تم الادعاء بان الهدف من هذه الأعمال منع احد الدول من الاعتداء الجسيم والمتكرر على حقوق الإنسان ، وتتوقف فاعلية التدابير التي تتخذ لحماية حقوق الإنسان على طبيعة الشخص الدولي الذي يقوم بتنفيذ فعل التدخل ، ففي حالة قيام منظمة دولية بتنفيذ هذا الفعل فأن فعالية التدخل تتوقف على طبيعة النظام القانوني الذي تتبناه في إصدار القرارات المتعلق بالتدخل وبمعنى آخر هل يسمح هذا النظام للدول الأعضاء بالحيلولة بين المنظمة وبين اتخاذ الإجراءات الضرورية ضد الدولة العضو التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان ام على العكس فان هذا النظام يتضمن من الضمانات ما يحول بين الدول الأعضاء وبين إعاقة تدخل المنظمة لحماية حقوق الإنسان في الدولة التي ينسب اليها انتهاك هذه الحقوق ، أما التدابير التي تسعى من خلالها بعض الدول إلى حماية حقوق الإنسان في دول أخرى ، فان فاعليتها تتوقف إلى حد كبير على حجم المصالح الاقتصادية والاستراتيجية التي تربط الدولة المتدخلة بالدولة المستهدفة بفعل التدخل ، وعليه فانه يمكن حصر وسائل التدخل الدولي الإنساني في الوسائل غير العسكرية والتدابير والوسائل العسكرية ، ونعرض لها كالاتي :

الفرع الأول : الوسائل غير العسكرية

تختلف الوسائل غير العسكرية لمواجهة حالات انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة عن قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وذلك بحسب الجهة والهيئة التي تقوم بالتدخل الإنساني سواء أكانت منظمة دولية أو دول أخرى ، فالمنظمات الدولية تعتمد في تنفيذ تدخلاتها الإنسانية على إصدار التوصيات والقرارات ، واحيانا توقيع بعض الجزاءات على الدول المخالفة ، فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٧٦١) الصادر في نوفمبر ١٩٦٢ جميع الدول باتخاذ بعض العقوبات ضد جنوب أفريقيا

بسبب سياسة التميز العنصري التي تتبعها ، وتشمل هذه العقوبات قطع العلاقات الدبلوماسية ، أغلاق الموانئ امام سفن جنوب أفريقيا ، حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة إلى جنوب أفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر ، كما أشارت في القرار رقم ٤٧/٤٦ في ٩ ديسمبر عام ١٩٩١ إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[١٢] . واذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جعل مجلس الأمن المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلا ان ذلك لم يمنع المجلس من إصدار القرارات التي تمس من قريب أو بعيد المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فقد اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٥٩١) في ١٩٧٦/١١/٢٨ بفرض مقاطعة توريد الأسلحة لجنوب أفريقيا وذلك لما تمثله سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا من انتهاك صارخ لجميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما اصدر القرار رقم ٦٧٢ في ١٤ أكتوبر عام ١٩٩٠ بشأن المذبحة التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الثامن من ذات الشهر بالمسجد الأقصى الشريف وغيره من الأماكن المقدسة ولقد أدان هذا القرار أعمال العنف التي ارتكبتها هذه القوات ، وطالب سلطات الاحتلال بالوفاء بأمانة بالتزامها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب معاهدة جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ التي تنطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ .

ومن ناحية أخرى فقد اصدر مجلس الأمن بعض القرارات المتعلقة بالصراعات الداخلية في بعض البلدان وذلك نتيجة احتكام الأطراف المتصارعة إلى السلاح وانزال اشد أنواع القتل وانتهاك حقوق الإنسان بالسكان المدنيين . ومن هذه القرارات القرار رقم ٧٨٨ في ١٩ نوفمبر ١٩٢٢ بشأن ضرورة تقييد جميع اطراف النزاع في ليبيريا وجميع الجهات المعنية الأخرى بأحكام القانون الدولي الإنساني .وقد ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره أيضا في التأكيد على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولهذا الغرض فقد انشأ لجنة حقوق الإنسان .وقد مارست اللجنة بعض الاختصاصات منها تلقي شكاوي الأفراد والجماعات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتفرقة العنصرية وحماية الأقليات .

كما تحظى مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بما فيها فلسطين بعناية خاصة من قبل لجنة حقوق الإنسان فقد اعتبرت انه من قبل الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ ارتكاب أعمال القتل واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بدون محاكمة ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم وأشارت اللجنة في العديد من قراراتها إلى اعتبار الفصل العنصري الذي كانت تمارسه جنوب أفريقيا جريمة ضد الإنسانية. وتجدر الإشارة إلى ان هذه اللجنة تم الغائها سنة ٢٠٠٦ وحل محلها مجلس حقوق الإنسان والذي يمارس نفس اختصاصات اللجنة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٦.

وفيما يتعلق بتدخل الدول غير المسلحة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لاعتبارات إنسانية ، فقد سلكت الدول سبلا مختلفة للتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان منها ما يلي :

١ – التدابير السياسية الدبلوماسية ، ومنها تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي ، والغاء الزيارات الرسمية بين كبار المسؤولين في الدولتين .

٢ – التدابير الاقتصادية ، حيث تلجأ الدول المعنية إلى العديد من الإجراءات الاقتصادية منها وقف المساعدات العسكرية حيث تجعل بعض الدول من احترام حقوق الإنسان معيارا أساسيا لتقديم المساعدات العسكرية للدول الأخرى ، من ذلك ان القانون الأمريكي يلزم الإدارة الأمريكية بوقف تقديم أية مساعدات عسكرية للدول التي ينسب اليها انتهاك حقوق الإنسان بصورة جسيمة ومتكررة ، وأعمالا لهذا القانون قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء مساعداتها العسكرية إلى شيلي وأرجواي بدعوى انتهاك هاتين الدولتين لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : الوسائل العسكرية

عرضنا فيما سبق للوسائل والإجراءات الغير عسكرية التي يمكن اللجوء إليها عندما ينسب إلى احدى الدول الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان ، إلا انه يلاحظ ان هذه الإجراءات تفتقر إلى معنى الأمر والإلزام .وعلى الرغم من ان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا ان الواقع الدولي شهد قيام العديد من الدول بتدخلات عسكرية في بعض البلدان التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان .من ناحية أخرى ان قوات حفظ السلام لم يعد يقتصر دورها على القيام بمهمة الإشراف على وقف اطلاق النار ، وإنما امتد نشاطها ليشمل ضمان سلامة قوافل الإغاثة للمنكوبين وحماية السكان المدنيين من الاعتداءات المسلحة ويختلف الأمر بحسب ما اذا كانت المتدخل عسكرية هي منظمة دولية أو دولة أخرى فمن ناحية المنظمات الدولية فقد شهدت الساحة الدولية تدخل الأمم المتحدة عسكريا في بعض الدول وتطور دورها من تقديم المساعدات الإنسانية إلى إقامة مناطق امنه بعيدة عن الاعتداءات العسكرية . فقد تدخلت الأمم المتحدة عسكريا في النزاع الدائر في يوغسلافيا السابقة وذلك بغرض وضع نهاية للنزاع الناشب بين الصرب والكروات عن طريق الفصل بين المتحاربين وضمان أخلاء بعض المناطق المسلمة واصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٤٣ في ٢١ فبراير سنة ١٩٩٢ لتحقيق هذا الغرض .

ونظراً لحدة المعارك الدائرة في البوسنة والهرسك بسبب إعلان استقلالها ما أدى إلى وقوع العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد المسلمين في هذه البلدان ، فقد امتد عمل الأمم المتحدة ليشمل القيام بمهام إنسانية في البوسنة والهرسك[١٣].كما أدت حدة الجرائم السابقة إلى صدور قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٤ في ٦ مايو ١٩٩٣ والذي بمقتضاه تقرر اعتبار ستة مدن في البوسنة والهرسك بما فيها سراييفو مناطق امنه أي تبقى بعيدة عن الأعمال العسكرية وبمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٦

في ٣ يوليو ١٩٩٣ اصبح في إمكان قوات حفظ السلام الرد على الاعتداءات التي تستهدف تلك المناطق الآمنة .

كما تدخلت الأمم المتحدة عسكريا في موزمبيق عام ١٩٩٢ فقد اصدر مجلس الأمن قرار رقم ٧٩٧ في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ وذلك لتنظيم الإشراف على عمليات الإغاثة الإنسانية ، ثم إرسال قوات لتحقيق هذا الغرض وامتد نشاط هذه القوات ليشمل حماية السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية .وفيما يتعلق بتدخل الدول عسكريا في دول أخرى لأغراض إنسانية ، فقد شهدت الساحة الدولية تدخلات عديدة منها تدخل الهند في باكستان الشرقية عام ١٩٧١ ، وتدخل تركيا في قبرص عام ١٩٧٤ ، وتجدر الإشارة ان هدف الغالب في هذه التدخلات ينصرف دائما إلى حماية رعايا الدولة المتدخلة ورعايا الدول الصديقة .

ويلاحظ ان تدخل الدول عسكريا بحجة انتهاك حقوق الإنسان في دولة أخرى هو امر مرفوض وعمل غير شرعي ، ونستند في ذلك إلى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والذي يقرر انه ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)) .

إلا انه يرد استثناء على نص المادة ٤/٢ السالف الإشارة إليها حيث قرر انه يمكن اتخاذ إجراءات قمع جماعية في حالة إثارة القلاقل الداخلية أو الحروب الأهلية أو حالة و قوع اعتداءات جسيمة ومتكررة على حقوق الإنسان في احدى الدول الأعضاء ، فيقوم مجلس الأمن بتفويض بعض الدول في التدخل المسلح لأغراض إنسانية ، وذلك كما حدث في يوغسلافيا السابقة وموزمبيق والصومال ولا يمكن نعت هذا التدخل بعدم الشرعية لأنه وقع تحت مظلة مجلس الأمن .

المطلب الرابع : موقف محكمة العدل الدولية من التدخل الدولي الإنساني

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة نصوص خاصة ومتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان ومع ذلك فأن المادة ٩٦ من الميثاق تمنح الجمعية ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها من يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

وقد طلبت الجمعية العامة و مجلس الأمن في عدة مناسبات الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان ، فقد عرضت مسألة قانونية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية مؤخراً على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب من الجمعية العامة لأخذ رأيها الاستشاري وقد تبنت الآراء المؤيدة لحظر استخدام هذه الأسلحة استناداً إلى الحجج الآتية:

١ – عدم قانونية التفجير النووي وذلك للدمار الكبير الذي تسببه الأسلحة النووية للبشرية والبيئة، وبصورة أوسع يجب اعتبار الأسلحة النووية غير قانونية لان الحروب

النووية لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم الذي يبنى عليها القانون الدولي في حد ذاته ، فلا يمكن ان يقبل المجتمع المتحضر أسلحة من المحتمل ان تدمره ، وما لاشك ان تفجير أسلحة نووية في مناطق آهلة بالسكان سوف يتسبب في إصابات هائلة وغير تميزية للمدنيين وعلى ذلك يعتبر غير قانوني ، فالحرب النووية بذلك تتجاوز حدود ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدام المشروع للقوة اللازمة للدفاع عن النفس .

فالمادة ٥١ تضع حدوداً على استخدام القوة في تحقيق هدف عسكري محدد (الدفاع عن الارض) ، ولا يمكن ان تتضمن إبادة دولة وسكانها المدنيين[١٤].

٢ – ان الأسلحة النووية لا يمكن السيطرة عليها حيث ان الإشعاعات تنتشر في أقاليم عدة وبالتالي تعرض الدول المحايدة إلى هذه الإشعاعات مما ينتهك مبدأ عدم قيام المحاربين بإصابة الأطراف المحايدة . واذا كان هنالك سلاح يحظر لإثاره غير الإنسانية فيكون ذلك هو السلاح النووي ، وفي الواقع فان التفسير الشامل لحظر استخدام السموم والغازات في الحروب وفقا للمادة ٢٣ هـ من لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ ينطبق كذلك على الأسلحة النووية .

٣ – ان حظر الأسلحة النووية يعتبر من الأمور وثيقة الصلة بالحظر ضد المعاناة غير الإنسانية وفقا لما تضمنه البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف في مادته ٣/٣٥ المتعلقة بوسائل الحرب حيث حظرت استخدام وسائل في الحرب يمكن ان تتسبب ضرراً كبيرا بالبيئة ، حتى اذا لم يهدف المحاربون إلى إحداث هذا الضرر ، فاستخدام أسلحة نووية لابد ان ينجم عن أضرار واسعة وطويلة المدى بالبيئة[١٥].

٤ – ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات التي تضمنت على ان استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع روح ونص أهداف الأمم المتحدة ويعتبر انتهاك لميثاق الأمم المتحدة .

٥ – أن الحكم الصادر من محكمة طوكيو قد أدان استخدام القنبلة الذرية في هيروشيما وناجازاكي ، وقد تأسس هذا الحكم على تعارضه مع القانون الدولي الخاص بالصراع المسلح اي تعارضه مع القانون الدولي الإنساني .

فقد نص الحكم على ان ((عمل إسقاط تلك القنبلة القاسية يتعارض مع المبدأ الأساسي لقوانين الحرب التي تنص على عدم جواز التسبب في الم لا لزوم له ، خاصة ان هذه الأسلحة عمياء لم تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين ، وسببت معاناة لا لزوم لها)).

وهناك رأي يرى ان استخدام الأسلحة النووية لا يعتبر غير قانوني نظرا لعدم وجود اتفاقية دولية حول ذلك .وقد قضت المحكمة بأنه نظرا للطبيعة الفريدة للأسلحة النووية ، وبصفة خاصة قدرتها التدميرية التي لا يمكن احتوائها بالنسبة للأجيال القادمة وإمكانياتها التدميرية للحضارة بأسرها والنظام البيئي الكامل ، فأن استخدام تلك الأسلحة لا يبدو متوافقاً مع احترام متطلبات قانون الصراع المسلح .وأيضا قضت

المحكمة بالأجماع بان التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية يعتبر غير قانوني ، ويجب ان يتماشى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بمتطلبات القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح خاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني ، وان المبدأين الأساسيين بالقانون الدولي الإنساني القابلين للتطبيق على الصراع المسلح عدم شرعية الأسلحة التي تسبب ضرر غير تمييزي ضد المدنيين وعدم شرعية الأسلحة التي تزيد المعاناة غير اللازمة للمحاربين هما اكثر النصوص القانونية ارتباطا بذلك مباشرة ، ونرى على الرغم من اختراع الأسلحة النووية بعد وضع معظم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في الصراعات المسلحة وان تلك الأسلحة مختلفة كماً ونوعاً عن جميع الأسلحة التقليدية ، نجد ان المبادئ والقواعد القائمة في القانون الدولي الإنساني تنطبق على الأسلحة النووية فالطبيعة الإنسانية لتلك المبادئ القانونية تتخلل قانون الصراع المسلح بأسره وتنطبق على جميع أشكال الحرب وجميع الأسلحة السابقة والحاضرة والمستقبلية .

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان من قبل منظمة الأمم المتحدة

يعد احترام حقوق الإنسان وحمايتها احد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ أنشائها ، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد وهي تحدد مقاصد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية[١٦].

فقد تعهدت الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

ومنذ إنشاء المنظمة عام ١٩٤٥ وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها اذا ما ثبت إخلالها بها .وحدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان تنظيماً ومتابعة ومراقبة .

وكانت الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من اهم الأجهزة التي ساهمت في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، ونعرض لكل منها في مطلب مستقل .

المطلب الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة ١٩٦٥ مؤيداً لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا سنة ١٩٦٥ والذي ارسى ثلاثة مبادئ هامة هي:

أ – ان حق اطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً.

ب ـ أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمر محظور .

ج ـ أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية و فئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة .

كما اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات في سياق القانون الدولي الإنساني تقتضي بما يلي :

أ ـ ان حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تضل مطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح .

ب ـ ان افردا حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب ان يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب .

ج ـ إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك إستخدام الأسلحة الكيمياوية والبكترولوجية .

د ـ وجوب إعادة أسرى المصابين بجراح وأمراض خطيرة إلى وطنهم وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلاً في بلد محايد .

ه ـ معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية و قيام دولة حامية أو منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لاماكن الاحتجاز .

ر ـ عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء باي شكل آخر على سلامتهم .

زـ أن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقد انشات الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول ، كما أنشأت لجاناً فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب[١٧] ومنها :

١- لجنة القانون الدولي[١٨]:

وتم أنشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤السنة ١٩٤٧ وتختص بإعداد مشروعات اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدونيه .

ولقد ساهمت هذه اللجنة في أعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ومن ذلك إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٢ – اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة .

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ لسنة ١٩٧٠ وتختص بالنظر في برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار الاختصاصات والسلطات المعهودة إلى أجهزة الأمم المتحدة .

ويلاحظ ان هذه اللجنة لم تمارس اختصاصاً فعلياً على أرض الواقع حيث تتعدد الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين وذلك في كل وقت بداية من قتل الأطفال مثل قتل الطفل (محمد الدرة) ومروراً بالمذابح المتكررة ضد السكان المدنيين في ذلك كمذبحة قانا الأولى والثانية، هذا بالإضافة إلى عدم التزام إسرائيل بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب حيث تستخدم أشد أنواع وصنوف التعذيب ضد الأسرى بما تشتمله من استهانة الكرامة والمعاملة اللاإنسانية لهم .

وبذلك نامل ان يتم تفعيل دور هذه اللجنة وان تقدم تقارير فعلية يتم من خلالها التحضير لإصدار قرارات تدين هذه الانتهاكات وتحدد العقوبات المناسبة لها .

٣ – اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٩].

وقد تم إنشاءها سنة ١٩٦٧ وذلك لبحث سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا ، حيث كانت هناك صراعات وحروب أهلية داخل جنوب أفريقيا بين السكان ذوي البشرة البيضاء ، والسكان ذوي البشرة السوداء ويتم منح الفئة الأولى كافة الحقوق والحريات الأساسية ، بينما يتم انتهاك هذه الحقوق والحريات بالنسبة لأفراد الفئة الثانية .

وبمعنى آخر فانه كان هناك انتهاكات لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقرر انه لا يجوز التفرقة بين الأفراد في النزاعات المسلحة بسبب اللون ومن ثم فقد تم إنشاء هذه اللجنة بغرض تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد والقضاء على التمييز العنصري القائم .

ويلاحظ ان هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب كل في حدود المهمة المكلف بها، وقد قامت تلك اللجان بمهامها ، وحققت مع الجمعية العامة إنجازات واضحة في تحقيق استقلال الشعوب وأحترام حقوق الإنسان وإدانة أنتهاكاتها وتحريك باقي الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية في إتجاه مناصرة تلك الحقوق وفرض حمايتها .

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

على الرغم من أن مجلس الأمن يعد الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق بالإضافة كيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإدارة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة وان اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تبدو واضحه ومرتبطة بالمهمة الأساسية للمجلس المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومع ذلك فان إمكانية منح صلاحيات للمجلس في مجال حماية

حقوق الإنسان تبدو ممكنة من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بينهم بسب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين[٢٠]. كما للمجلس اختصاصات هامة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عندما يحدث نزاع دولي من شأنه ان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ويمثل السعي لغرض إحترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ المدخل الثاني لمنح مجلس الأمن إختصاص في مجال حقوق الإنسان .

ولقد بدأت إرهاصات هذا الإتجاه أثناء الحرب الكورية سنة ١٩٥٠ بخصوص الترتيبات الخاصة بأسرى الحرب غير الراغبين في العودة إلى بلادهم[٢١]. كما تم التأكيد عليه بمناسبة الحرب الهندية الباكستانية سنة ١٩٧١ وحرب يوليو سنة ١٩٦٧ .

ولقد أكد مجلس الأمن على ضرورة التزام إسرائيل التام بالمبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف وكافة المبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الإحتلال . ولقد أشار المجلس بقرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠ إلى إنتهاك إسرائيل الجسيم للاتفاقية الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين . كما اكد المجلس على المبادئ السابقة في أعقاب الغزو الإسرائيلي للبنان سنة ١٩٨٢[٢٢] .

كما ندد المجلس أثناء الحرب الإيرانية العراقية التي بدأت سنة ١٩٨٠ بإستخدام الأسلحة الكيميائية بالمخالفة لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ وعدم مراعاة المبادئ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

المطلب الثالث : دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان ومن أهم هذه الاختصاصات:

١ – تقديم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع .

٢ – إعداد مشروعات اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه[٢٣] . ويباشر المجلس اختصاصاته بالنسبة لحقوق الإنسان عن طريق أجهزة فرعية تابعة له منها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٢٤]، ونبين هذه اللجان كما يلي :

أ – لجنة حقوق الإنسان: وتعد احدى اللجان الفرعية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ان ينشئ المجلس لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان . وتتميز لجنة حقوق الإنسان عن ما عداها من اللجان في إنشاءها كان الزامي ولا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرخصة الواردة المادة (٦٨) من الميثاق[٢٥].

وتختص هذه اللجنة بأجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد شرعية دولية للحقوق وأعداد مشروعات إتفاقيات تتعلق بحماية الأقليات ، ومنع التمييز وأية مسالة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان .

هذا بالإضافة إلى ما تكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات .

وطبقا للقرار الصادر بإنشائها يحق اللجنة بعد موافقة رئيس المجلس والأمين العام إنشاء مجموعات عمل من خبراء غير حكوميين ولقد أنشأت اللجنة عدة مجموعات عمل للتحقق في موضوعات محددة ومن بينها :

١ – مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي – والذي صدر قرار اللجنة بإنشائها في ٦ مارس سنة ١٩٦٧ بهدف التحقيق في الإنتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمتعلقين والمحتجزين .

٢ – مجموعة العمل المختصة بدراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما تجدر ملاحظته في هذا الشأن ان تقارير اللجان أو مجموعات العمل الخاصة أو المقررين الخبراء التي قدمت إلى اللجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في خصوص أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول مثل ايران وأفغانستان وبعض الدول العربية قد حرصت على الإهتداء في دراستها صراحة بالقواعد والمعايير الدولية التي تحكم مشروعية تطبيق الإجراءات الاستثنائية في هذه الدول .

ففي أفغانستان تضمنت تقارير المقرر الخاص ، تقييمها لإجراءات وممارسات الحكومة الأفغانية في ضوء المعايير الواردة في المادة الرابعة من الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ ، وكذلك في ضوء أحكام اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ والبروتوكوليين الملحقين بها حيث أشارت إلى إخفاق أفغانستان في الوفاء بالتزامها الدولي بإخطار سكرتير عام الأمم المتحدة بوجود حالة طوارئ وفي الالتزام بعدم المساس بالحقوق والحريات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ضرورة احترامها وتأمينها في هذه الظروف ، وإلى انتهاكها للأحكام الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة اذ ندبت اللجنة مقرر خاص في شأن أفغانستان بموجب القرار (٥٥) الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٨٤ ، وكلفته بالانتقال للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان أبان النزاع المسلح التي كانت دائرة هناك .

وفي خصوص فلسطين فقد سجلت اللجنة الخاصة التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وفي الانتهاكات التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني في هذه الإقليم إدانتها لتصرفات سلطات الاحتلال ، ولم تتردد في الاستناد في ذلك إلى نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية بالإضافة إلى نصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لتحديد التزامات إسرائيل ومسئوليتها الدولية طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني .

وتجدر الإشارة إلى انه رغم اعتراضات إسرائيل على هذا القرار المقدم من اللجنة ان التقرير قد وصف تصرفات إسرائيل بانها ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية وبانها ليست مجرد انتهاكات[٢٦].

وبالإضافة إلى مجموعة العمل التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ، فقد خصصت اللجنة أيضاً اكثر من ((مقرر خاص)) ليتولى كل منهم مهمة التحقيق في نوعية محددة من الإنتهاكات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان .

ويلاحظ ان نظام المقرر الخاص ((المتخصص)) هو نظام مستقل ويختلف عن المقرر الخاص الذي يندب بواسطة لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة .

ويوجد أربعة مقررين تتصل مهمتهم اتصالاً وثيقاً بمشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وهم المقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأفراد والمقرر الخاص لحالات التعصب والتمييز الديني والعقائدي والمقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانونية والإزهاق التعسفي للأرواح والمقرر الخاص بالتعذيب ويلاحظ انه بالنسبة للمقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأفراد وهو الأمير صدر الدين اغاخان والذي عين بموجب القرار الصادر من اللجنة في ٩ أبريل سنة ١٩٨١ فانه على الرغم من أهمية اتصالها بمشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة يبدو ان اللجنة قد جمدت نشاطه حيث كان المقرر قد قدم تقرير أحاط فيه بكل جوانب هذه الظاهرة الخطيرة وعلاقتها بانتهاكات حقوق الإنسان ، وضمنه دراسة لواقع تلك الظاهرة في عدد من الدول مثل أفغانستان وأثيوبيا وإندونيسيا والمكسيك ، غير ان هذا التقرير تم نشره مبتورا ، وعند إحالته إلى اللجنة لم يتخذ بشأنه اي إجراء أو قرار . أما بالنسبة للمقرر الخاص لحالات التعصب والتمييز الديني والعقائدي فان عمله يدور حول إعمال المبادئ التي احتوائها الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز الديني والعقائدي الصادر من الجمعية العامة سنة ١٩٨١ .

أما فيما يخص بالمقرر الخاص لحالات الإعدام الغير قانوني والإزهاق التعسفي للأرواح حيث تم ندب المقرر الكيني (Amos waka) لهذه المهمة بموجب القرار رقم ٢٩ الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٨٢ ، وقد وجهت جهوده إلى البحث والتحقق في أخطر مظاهر الإنتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في الحياة ، ومن واقع التقارير السنوية التي يقدمها هذا المقرر إلى اللجنة يمكن تحديد مظاهر تلك الإنتهاكات من أهمها في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني ما يلي :

- حالات الموت الناجمة من أعمال العنف المسلح التي تمثل خرق لإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

-أعمال القتل التي ترتكب على أيدي الأجهزة العسكرية أو الأمنية ضد الخصوم أو المعارضين السياسيين .

وفيما يخص بالمقرر الخاص لحالات التعذيب ، تم ندب هذا المقرر بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٨٥ ، وتدور مهمته حول التقصي والتحقيق في حالات التعذيب التي تقع في أي مكان في العالم ، ويلاحظ ان اختصاصه يمتد ليشمل

التحقيق من حالات إرتكاب المعاملات أو توقيع العقوبات اللاإنسانية أو المهنية متى ما كانت تشكل تعذيبا .

(ب) اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات :

وتم إنشاء هذه اللجنة سنة ١٩٤٧ وتتلخص مهامها فيما يلي :

١ – الاضطلاع بإعداد دراسات وتقديم التوجيهات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق الأمر بمنع التمييز أياً كان نوعه.

٢ – المساهمة في تنفيذ الإجراءات الخاصة بدراسة بعض موضوعات حقوق الإنسان في دول بعينها[٢٧] .

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم (٢٥١/٦٠) الصادر في ١٥ مارس لسنة ٢٠٠٦ . وقد حل هذا المجلس مكان لجنة حقوق الإنسان والتي تم إلغائها رسمياً في ١٦ يوليو لسنة ٢٠٠٦ . ويتشكل هذا المجلس من ٤٧ دولة[٢٨].

ويختص هذا المجلس بدراسة كافة حالات إنتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ورفع تقريره إلى الجمعية العامة التي يتبعها وفق قرار إنشائه، ذلك على خلاف لجنة حقوق الإنسان التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

المبحث الثالث : تدخل المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

تقوم هذه المنظمات بالعديد من الأدوار والمهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة . وهي تقوم بهذا الدور سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أو خارجها . وهي تعد حلقة الوصل بين تلك الأجهزة والعالم الخارجي . والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات والتقارير عن أوضاع حقوق الإنسان ومشكلاتها في أنحاء العالم . كما أنها تسهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وجدت[٢٩] .

وخارج إطار الأمم المتحدة فان هذه المنظمات تقوم بدور أساسي في رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في أي مكان في العالم وتقصي الحقائق حولها ونشر التقارير عنها وممارسة الضغوط على حكومات الدول المعينة لوقفها . والتدخل المباشر لحماية حقوق الإنسان من تلك الانتهاكات .

وفي أثناء النزاعات المسلحة أو أعمال العنف الداخلي أو الكوارث تتدخل المنظمات المتخصصة منها تدخلاً إنسانيا لحماية الضحايا واللاجئين وتقديم المساعدات الغذائية والرعاية الطبية والإغاثة اللازمة لتحسين أحوالهم وتتفق المنظمات والهيئات غير الحكومية في كونها تنظر إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار الموجه لنشاطها والهدف الذي تسعى إلى تطبيقه . رغم تفاوت منهاجها وبرامجها في العمل . كما ان معظمها يسهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة في حماية حقوق الإنسان أثناء

الظروف الاستثنائية ، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني ، الواجبة التطبيق في هذه الظروف .

وفي هذا النطاق الأخير تنهض كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولجنة العفو الدولية بدور على جانب كبير من الأهمية في هذا الصدد .

وعليه فأننا سوف نتعرض لدور هذه اللجان كل على حدة في مطلب مستقل .

المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور متفرد وعلى جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية وحيثما وجدت في اي مكان من العالم .

ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح ، أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة، وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي

ويلاحظ ان اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها تعتبر هي المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية للصليب مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواءً في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، ففي نطاق النزاعات المسلحة الدولية تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء المهام الآتية:

١ – تقديم العون والمساعدات الغذائية والطبية للجرحى والمرضى ضحايا النزاعات المسلحة[٣٠].

٢ – تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري[٣١].

٣ – جمع المعلومات عن اسرى الحرب والمعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها[٣٢].

٤ – إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى[٣٣].

ويلاحظ ان هنالك بعض الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية بمبادرة منها اذا رصدت بعثاتها ما يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني حيث تقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع هذه الانتهاك .

وتختلف وسيلة الإبلاغ وفقاً لجسامة المخالفة فقد تكون بشكل شفوي أو تحريري أو يكون بشكل سري أو علني ويعتبر الأسلوب العلني اكثر إدانة . الا ان اللجنة الدولية نادرا ما تلجأ اليه الا اذا توفرت شروط ثلاثة هي :

أ – أن تمثل هذه الأفعال انتهاكاً جسيماً ومتكررا لأحكام القانون الدولي الإنساني .

ب – أن يكون هذا البيان العلني في مصلحة ضحايا هذا الانتهاك .

ج – أن يكون مندوب اللجنة قد رصدوا هذه الانتهاكات بأنفسهم ، وان تكون معلومة للجميع .

وتشير الأفعال السابقة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية – الحروب الأهلية – وتستند في قيامها بهذا الدور إلى نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ والتي تقضي في هذا الخصوص بأنه يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع .

وفي هذا الشأن فقد أفادت لجنة الخبراء سنة ١٩٥٥ أن إحترام المبادئ الإنسانية ليس قاصر على الحكومات وحدها ، بل يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركة في الاضطرابات الداخلية .

وبالإضافة إلى الاختصاصات السابقة فان هنالك بعض المهام الأخرى التي تضطلع بها اللجنة تشمل ما يلي :

أ – تلقي ونقل شكاوى : حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٤) من النظام الأساسي للصليب الأحمر على أنه ((الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف الثالثة ، والعمل من اجل تطبيق الأمن للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة ، والإلمام بأي شكوى عن وقوع انتهاكات للقانون)) وهذه الشكاوى يمكن تقسيمها إلى فئتين الأولى الشكاوي التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة الدولية ان تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين وهنا يمكن لمندوبي اللجنة ان يتأكدوا بأنفسهم عن مدى صحة الشكاوى المقدمة من خلال الإتصال بالمسؤولين، لمحاولة رفع أسباب الشكاوي[٣٤].والفئة الثانية من الشكوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة ان تتخذ إجراءات مباشرة لمساندة الضحايا ، مثل هذه الانتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيداً عن متناول اللجنة الدولية ، وفي هذه الحالة كانت اللجنة الدولية تقوم بنقل الشكاوى إلى الطرف المشكو منه طالبة منه إجراء تحقق فيها ، وتبدي استعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر وان اللجنة الدولية التي تقوم بعملها هذا من خلال علاقتها مع الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية والدولية[٣٥].

ب – طلبات التحقيق :

أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة النص على أنه ((بناء على طلب أي طرف في نزاع يجري التحقيق على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن انتهاك مزعوم للإتفاقية)) .

ولا يتطلب هذا النص أي إجراء من جانب اللجنة الدولية ولكن يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر ان تشترك في أجراء تحقيق اذا قضت بذلك معاهدة أو اتفاق خاص بين جميع الأطراف المعنية وليس بناءاً على مبادرة من اللجنة الدولية ، غير أنها لا تقيم من نفسها لجنة تحقيق، وتقتصر على أن تختار من خارج المؤسسة أفراد مؤهلين لعضوية مثل هذه اللجنة .

وكقاعدة عامة لا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشكيل لجنة تحقيق الا اذا كان التحقيق يتعلق بانتهاكات لاتفاقيات جنيف أو لبروتوكليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وليس للجنة باي حال ان تشترك في التحقيق اذا كان ذلك سوف يؤثر سلباً على عدم المشاركة في أعمال تلك اللجنة أو إجراء مثل هذه التحقيقات كان راجعا لعدم الخوض في

الأعمال القانونية ليست واردة في نطاق اختصاصاتها، فضل انه سوف يعرض حيادها للتشكيك فيه من قبل احد الأطراف المختصمين على الأقل بما كان سيعود بالسلب على رسالتها لحماية الضحايا على إقليم هذا الطرف علما أنه يشترط لإجراء التحقيق ان يوافق عليه الأطراف المعنية والتي نادراً ماقد تتوصل إلى مثل هذا الاتفاق في ظل حساسية النزاعات المسلحة .

ج – تقديم الخدمات الاستشارية :

لما كانت إتفاقيات جنيف قد أحالت على الدول الأطراف ضرورة سن تشريعات وأتخاذ تدابير وطنية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وانطلاقا من دورها الرئيسي في كفالة احترام أحكام هذا القانون ، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دعوة الدول الأطراف لاتخاذ تلك الإجراءات والتدابير الوطنية .

وأثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المنعقد بناء على دعوة الحكومة السويسرية في جنيف سنة ١٩٩٣ ، دعا البيان الختامي للمؤتمر إلى تنظيم اجتماع حكومي على مستوى الخبراء لبحث كيفية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترام أحكامه وإعداد تقرير بذلك يعرض على المؤتمر الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

وفي بداية سنة ١٩٥٥ انعقد اجتماع للخبراء الحكوميين وإصدار عددا من التوصيات تعلقت إحداها بدعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم خدماتها الاستشارية بغية مساعدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني .

وقد اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرين لحركة الصليب الأحمر في جنيف سنة ١٩٩٥ هذه التوصية واصدر قراراً بشان الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني.

وأعمالا لقرارات هذا المؤتمر ، فقد بادرت اللجنة الدولية إلى إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية داخل الإدارة القانونية للجنة يتولى تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأطراف لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان احترامها .

وقد تدخلت اللجنة في العديد من الحالات بغرض حماية الضحايا من الانتهاكات وذلك في عدد غير قليل من الدول مثل السلفادور ونيكارجوا وأفغانستان ، وذلك على الرغم من ان هذه الدول قد رفضت الاعتراف بانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على هذه النزاعات في حين ان هذه المواقف قد اعتبرت من جانب أجهزة دولية أخرى خاضعة لأحكام اتفاقيات جنيف .

المطلب الثاني : دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان .

يتصل نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان التي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي وتلعب المنظمة دور فعال ومحسوس في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان وفي مكافحة التعذيب

والمعاملات والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص المعتقلين أو السجناء[٣١].

وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وحيادتها وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوربا ، أو منظمة الدول الأمريكية ، أو منظمة الوحدة الأفريقية.

وتقوم المنظمة أيضا بدور هام في التعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها لجنة الامم المتحدة للتحقق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب والمقرر الخاص لحالات الطوارئ حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات ، فقد قدمت المنظمة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ معلومات للمقرر الخاص بحالات الطوارئ عن حالة الطوارئ في (٣٥) دولة وعن أوضاع حقوق الإنسان فيها وتنشر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تضمنها نتائج جهودها في رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم .

ومن خلال هذه التقارير أبدت المنظمة اهتمام خاص بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ .

وفي مجال عمل المنظمة في مكافحة التعذيب فقد نظمت المنظمة مؤتمر عقد في باريس سنة ١٩٧٢ لبحث الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات .

الخاتمة:

في نهاية البحث سوف نبين أولاً الاستنتاجات ومن ثم المقترحات

أولا – الاستنتاجات :

١ – تتداخل مجموعة من المسميات القانونية حول مجموعة القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة فهنالك مصطلح قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة وقانون جنيف وقانون الدولي الإنساني إلا أنها تتواصل فيما تهدف إليه من حماية ضحايا استخدام القوة ووضع ضوابط لاستخدام السلاح .

٢ – أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يجمع ما بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما احدهما قانونية والثانية أخلاقية وتمثل هذه الأخيرة الصفة الإنسانية والتي تعتبر السمة المميزة للقانون الدولي الإنساني .

٣ – ان القانون الدولي الإنساني يحوي في مضمونه حقوق الإنسان تلك الحقوق العامة التي تحويها الإعلانات والمواثيق الدولية ويتم العمل بالقانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة مع وجود وسائل الرقابة وحماية متميزة عن وسائل ورقابة وحماية قانون حقوق الإنسان اذ ان قانون حقوق الإنسان قانون متميز بمصدره وتطبيقه والرقابة عليه فهو ليس دوليا صرفياً ولا وطنياً صرفاً ، كما انه يهتم بتنظيم العلاقة بين السلطة الوطنية ورعاياها في زمن السلم.

٤ – يقصد بالتدخل الدولي الإنساني هو قيام الدولة أو المنظمات باستخدام القوة العسكرية واستخدام الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية بشرط أن

يكون من شأنها حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لهذه الحقوق .

٥ – وفيما يخص حدود شرعية التدخل الإنساني فانه يواجه بعض الصعوبات منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة وان هذا المبدأ تحميه الوثائق الدولية من ناحية . والقوانين الوطنية الداخلية من ناحية أخرى ، وكذلك في الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية حيث جاء في أحد أحكامها بأن ((التدخل يكون غير مشروع كلما أرتبط فعل الإكراه بالمسائل التي يتعين أن تبقى حرة كالحق فاختيار النظام السياسي والاجتماعي والثقافي)) .

٦ – فيما يتعلق بالوضع القانوني للتدخل الدولي الإنساني يختلف بحسب ما اذا كان يتم تنفيذه من قبل منظمة دولية مثل الأمم المتحدة ، أو واحدة أو اكثر من الدول ، فالتدخل العسكري الذي يقوم به مجلس الأمن أعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يعتبر عملا شرعيا ، في حين لا يستطيع احد الادعاء بشرعية الإجراءات أو التدابير العسكرية التي تقوم بها واحدة أو اكثر من الدول ولو تم الادعاء بان الهدف من هذه الأعمال منع احد الدول من الاعتداء الجسيم والمتكرر على حقوق الإنسان .

٧ – يمكن حصر وسائل التدخل الدولي الإنساني في الوسائل غير العسكرية ، والتدابير والوسائل العسكرية التي تسعى من خلالها بعض الدول إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى وتتوقف فاعليتها – إلى حد كبير – على حجم المصالح الاقتصادية والاستراتيجية التي تربط الدولة المتدخلة بالدولة المستهدفة بفعل التدخل . وان تدخل الدولة عسكريا بحجة انتهاك حقوق الإنسان في دول أخرى هو أمر مرفوض وعمل غير شرعي اذا كان بدون موافقة مجلس الأمن .

٨ – يعد احترام حقوق الإنسان وحمايتها أحدى الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ أنشائها ، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد التي تحدد مقاصد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية ، فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان تنظيماً ومتابعة ومراقبة ، وقد أكدت الأمم المتحدة في قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً، كما أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم امر محظور.

٩ – أن اختصاصات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تبدو واضحة ومرتبطة بالمهمة الأساسية للمجلس متمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومع ذلك فان إمكانية منح صلاحيات للمجلس في حماية حقوق الإنسان تبدو ممكنة من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بينهم بسبب العنصرية أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما للمجلس اختصاصات هامة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عندما يحدث نزاع دولي من شأنه ان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

١٠ – يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان ومنها تقديم التوصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع ، وأيضا أعداد مشروعات اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه .

١١ – تقوم المنظمات والهيئات غير الحكومية بالعديد من الأدوار والمهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، وهي تقوم بهذا الدور سواء داخل اطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أو خارجها ، وهي تعد حلقة الوصل بين تلك الأجهزة والعالم الخارجي والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات والتقارير عن أوضاع حقوق الإنسان ومشكلاتها في مختلف أنحاء العالم ، حيث لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً كبيراً في الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية وحيث ما وجدت في أي مكان من العالم وان المصدر أو السند الذي تستقي منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواءً في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية هو اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها .

ثانياً: المقترحات : –

١ – يجب على المجتمع الدولي التدخل في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وذلك للقضاء على الممارسات القمعية التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ، وذلك بداية من الاعتقال الإداري دون تهمة إلى المحاكمة العسكرية دون توفير أي ضمانات ومروراً بالتعرض لأشد أنواع التعذيب ، وأيضاً على المجتمع الدولي التدخل تحت مظلة الأمم المتحدة في أي مكان في العالم تنتهك فيه حقوق الإنسان .

٢ – في حالة وجود انتهاك جسيم ومتكرر لحقوق الإنسان فيجب على الدول المتدخلة اتباع درجات للتدخل كأبداء الرأي العلني حول واقع حقوق الإنسان في احدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية أو توقيع الجزاءات التجارية ، وأخيراً يجب على الدول المتدخلة اخذ موافقة مجلس الأمن على ذلك حتى يكون تدخلها مشروعا استناداً إلى مبدأ (المشروعية في التدخل) .

٣ – على المجتمع الدولي سواءاً كان دول أو منظمات أن لا يتدخل بشؤون الدول الأخرى في المسائل التي يتعين أن تبقى حرة كالحق في اختيار النظام السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي .

٤ – في حالة انتهاك حقوق الإنسان من قبل أحدى الدول فان المجتمع الدولي يستطيع المساعدة في وقف الانتهاكات من غير استخدام القوة العسكرية وذلك من خلال تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي وإلغاء الزيارات الرسمية بين كبار المسؤولين في الدولتين ، وأيضا التنديد بالانتهاك من خلال وسائل الإعلام ووقف المساعدات العسكرية للدول التي ينسب اليها انتهاك حقوق الإنسان بصورة جسيمة ومتكررة .

٥ – على الدول الالتزام بعدم استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة وذلك لما تسببه من أضرار جسيمة تمس حقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة من خلال أباده السكان سواءً كانوا مدنيين أو عسكريين ، وأيضاً ان استخدام الأسلحة النووية يؤثر بصورة مباشرة على البيئة وذلك من خلال انبعاث الإشعاعات منها .

٦ – على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان عندما تنتهك في جميع دول العالم وبدون تميز بين الدول سواءً كانت دول عظمى ام لا ، لأن انتهاك حقوق الإنسان يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين وأن المحافظة عليهما هو من واجب مجلس الأمن استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، ويكون تدخل مجلس الأمن من خلال فرض التدابير الاقتصادية والعسكرية.

٧ – على دول العالم الأخذ بنظر الاعتبار التقارير التي تصدرها المنظمات الدولية حول أوضاع حقوق الإنسان في دولها ، وفي حالة وجود انتهاك جسيم لحقوق الإنسان على الدول أتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات ، وأيضاً يمكن للأمم المتحدة الاستفادة من هذه التقارير عند التحقق من انتهاك الدول لحقوق الإنسان .

المصادر :

أولا – الكتب العربية :

١- د . أبراهيم أحمد شبلي ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والأمم المتحدة – الدار الجامعية سنة ١٩٨٧ .
٢- د . إبراهيم علي بدوي الشيخ ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٣٨ سنة ١٩٨٢ .
٣- د . إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٢ .
٤- د . أحمد أبو الوفا محمد – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ .
٥- د . احمد فتحي سرور – القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – دار المستقبل العربي سنة ٢٠٠٣ .
٦- د . الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان – مكتبة الجلاء الجديدة – سنة١٩٩٢ .
٧- د . الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي في السلم والحرب ، منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٨٧ .
٨- د . حسام أحمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني – دراسة تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧ .
٩- د . سعيد سالم جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٥ .
١٠- د . سعيد فهيم خليل – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – إيباك للنشر والإعلان – سنة ١٩٩٨ .
١١- د . شريف عتلم ، مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني ، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التي تم تنظيمها للسادة القضاة خلال سنة ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة .
١٢- د . عصام محمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١ .
١٣- د . محمد مصطفى يونس – النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٨٥ .
١٤- د . محمود مصطفى يونس ، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي – دار النهضة – سنة ٢٠٠٣ .
١٥- د . مصطفى سلامة حسين ، الأمم المتحدة ، دار الإشعاع للطباعة سنة ١٩٨٥.
١٦- د . مفيد محمود شهاب – المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية سنة١٩٩٠

١٧- د . منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩ .

الكتب الأجنبية :

1- Eric DAVIPL ((Portee et limite du Principe de non – intervention . R.B.I 1990 .

2- Ramcharan : the concept and present statues of international protection of human rights forty years after universal declaration 1989 .

القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة :

١ - القرار رقم ٧٧٦ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٩٢ الصادر عن مجلس الأمن .

٢ – القرار رقم ٨١٥ في ٣٠ مارس سنة ١٩٩٣ الصادر عن مجلس الأمن .

٣ – قرارات رقم (٥١٢) ، (٥١٣) ، (٥١٥) في ١٩٨٢ الصادر عن مجلس الأمن.

٤ – القرار رقم (٦٠ / ٢٥١) في ١٥ مارس سنة ٢٠٠٦ الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٥ – القرار (٤٣ / ٣٣) في ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨ الصادر عن الجمعية العامة بشأن الصحراء الغربية .

٦ – القرار (٤٣ / ٣٩) في ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨ الصادر عن الجمعية العامة بشأن مسألة برمودا .

٧ – القرار رقم (٤٣ / ٤١) في ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨ الصادر عن الجمعية العامة بشأن جزر فرجن البريطانية .

المعاهدات :

١ – ميثاق الأمم المتحدة .

٢ – اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان سنة ١٩٤٩ .

٣ – اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ .

٤ – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب سنة ١٩٤٩ .

٥ – النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

٦ – البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

الهوامش :

(١) أنظر د . محمود مصطفى يونس ، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي – دار النهضة ، سنة ٢٠٠٣ – ص٧١ – ٧٢ .

(٢)أنظر د . الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان – مكتبة الجلاء الجديدة لسنة ١٩٩٢ ص ٢٤٣.

(٣)أنظر د . حسام أحمد هنداوي – التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي – دار النهضة العربية لسنة ١٩٩٧ ص٥٢.

(٤) راجع Eric DAVIDL " porte et Iimite du principe de non _ intervention . R . B . F . I 1990,P350.

(٥)أنظر : د. حسام هنداوي – التدخل الدولي الإنساني – مصدر سابق – ص ٥٢.

(٦) راجع د . محمد مصطفى يونس – النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٨٥-ص٧٧٢.
(٧) راجع د. حسام احمد هنداوي – التدخل الدولي الإنساني – مرجع سابق ص ٥٤
(٨) صدر الحكم بخصوص الأنشطة العسكرية أو الشبيهة بالعسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراجوا.
(٩) راجع د. سعيد سالم جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٥ ، ص ١٤١.
(١٠) راجع د. ابراهيم احمد الشبلي ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، الدار الجامعية سنة ١٩٨٧ ص٢٠٣.
(١١) راجع / د. حسام احمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني – مرجع سابق-ص١٤١.
(١٢) اهتمت الجمعية العامة لحقوق الإنسان في الأقاليم الخاضعة للاستعمار او غير المتمتعة بالحكم الذاتي منها القرار ٣٣/٤٣ في ١١/٢٢/ ١٩٨٨ بشأن الصحراء الغربية، القرار رقم ٤١/٤٣ بشأن جزر فرجن البريطانية، القرار رقم ٣٩/٤٣ بشأن مسألة برمودا.
(١٣) أنظر قرار مجلس الأمن رقم ٧٧٦ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٩٢ ، والقرار رقم ٨١٥ في ٣٠ مارس ١٩٩٣.
(١٤)راجع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .
(١٥)انظر المادة٣/٣٥ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .
(١٦) راجع د. محمد إبراهيم العناني ، التنظيم الدولي ، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٢ ، ص٢٣٦ وما بعدها .وأيضا د. مصطفى سلامة حسين ، الأمم المتحدة ، دار الإشعاع للطباعة سنة١٩٨٥ ص١٢٤ وما بعدها .وأيضا د. احمد ابو الوفا محمد _ الوسيط في قانون المنظمات الدولية _ دار النهضة العربية عام١٩٨٦ ص٤٦٣ وما بعدها .
(١٧)انظر د. عصام محمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة _ دار النهضة العربية لسنة ٢٠٠١، ص ١١٤.
(١٨) انظر د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق ص ٢٥٤ ومابعدها .
(١٩) راجع د.عصام زناتي ، حماية حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة _ مرجع سابق ص١١٧.
(٢٠) انظر الفقرة ج من المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة.
(٢١) انظر قرار مجلس الأمن رقم (٢١٨) سنة ١٩٦٥.
(٢٢) راجع قرارات مجلس الأمن رقم (٥١٢) ورقم (٥١٣) ورقم (٥١٥) لسنة ١٩٨٢.
(٢٣) انظر د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠ ص ٣٣.
(٢٤) انظر د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩ ص ٦١.
(٢٥) راجع د. إبراهيم علي بدوي الشيخ - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطور تكوينها وصلاحياتها ودورها المستقبلي – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٣٨ سنة ١٩٨٢ ص ١١٧.
(٢٦) تم إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان داخل الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل وفي الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.
(٢٧) لمزيد من الاطلاع راجع د. عصام محمد زناتي – حماية حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة – مرجع سابق ص ١٤٦. وكذلك راجع د. سعيد فهيم خليل: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – ايباك للنشر والإعلام سنة ١٩٩٨ – ص ٥١٤ وما بعدها.
(٢٨) انظر القرار رقم (٢٥١/٦٠) الصادر في ١٥ مارس سنة ٢٠٠٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢٩) Ramcharan: The concept and present statues of International Protection of human rights forty years after universal Declation on 1989,p 17.

(٣٠) انظر المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة وكذلك المادتين (٧٦) (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣١) راجع المادتين (٥٩) و(٦١) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٣٢) راجع : المادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (١٤٠) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣٣) راجع المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة

(٣٤) راجع د. شريف عتلم- مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لدعم القرارات في مجال حقوق الإنسان التي تم تنظيمها للسادة القضاة خلال سنة ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة .ص١ وما بعدها

(٣٥) انظر المادة (١) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

(٣٦) راجع د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٨٧ ص ٢٦٤.